

مطلب نفاذ إلى المعلومة (1)

القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

أ - إرشادات خاصة بطلب المعلومة (2)

<input type="checkbox"/> شخص طبيعي:
الاسم واللقب رقم وثيقة الهوية (3):
العنوان
الهاتف العنوان الإلكتروني
<input type="checkbox"/> شخص معنوي:
اسم المؤسسة / الجمعية / غيرها:
عنوان المؤسسة / الجمعية / غيرها:
اسم الممثل القانوني ولقبه:
رقم وثيقة الهوية (3):
الهاتف: الفاكس: العنوان الإلكتروني

ب - المعلومات الإدارية المطلوبة:

المعلومة	المرجع (إن وجد)

ج - صيغ النفاذ إلى المعلومة:

- الاطلاع على المعلومة على عين المكان
 الحصول على نسخة ورقية من المعلومة
 الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة
 الحصول على مقتطفات من المعلومة

..... في

إمضاء طالب المعلومة

(الختم وجوبي بالنسبة إلى الثوات المعنوية)

خاص بالمكلف بالنفاذ إلى المعلومة
المرجع بالسجل الخاص بمتابعة مطالب النفاذ إلى المعلومة أحيل المطلب إلى بتاريخ
الإمضاء والختم

- (1) هذا المطلب خاص بمعلومة إدارية واحدة
(2) توضع علامة (*) في الخانة المناسبة
(3) رقم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر